

10/9: التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر المقرر اتفاقية استكهولم - 15/2 (SC-2/15) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة خلال اجتماعه الثاني، والمقرر اتفاقية روتردام - 8/3 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية خلال اجتماعه الثالث، والمقرر 8/8 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود خلال اجتماعه الثامن، وهي المقررات التي أنشأت مؤتمرات الأطراف بمقتضاها الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وتكليفها له بإعداد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرامجية،

وإذ يستذكر الاستقلال القانوني لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث،

وإذ يعترف بالنطاق الواسع لاتفاقية بازل،

وإذ يرحب بالالتزام المستمر لجميع الأطراف بضمان تنفيذ اتفاقية بازل بكل ما في وسعها،

وإذ يتطلع قدماً إلى متابعة تطوير المسائل الإدارية الناشئة عن التعاون الوثيق بين الاتفاقيات

الثلاث،

وإذ يحيط علماً بأن المقرر د.إ - 1/7 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

بشأن الإدارة البيئية الدولية والعملية التشاورية غير الرسمية بشأن الإطار المؤسسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي تدعو إلى خفض عوامل التجزئة في القضايا البيئية،

وإذ يدرك أن الهدف الجامع للاتفاقيات الثلاث هو حماية صحة البشر والبيئة وللترويج

للتنمية المستدامة، وأن الهدف من تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث هو الإسهام في تحقيق هذا الهدف،

وإذ هو مقتنع بضرورة أن تهدف الإجراءات التي تُتخذ لتعزيز التعاون والتنسيق إلى تعزيز

تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على المستويات الوطنية والإقليمي والعالمي، والترويج لتوجيهات السياسات المتساوقة، وتعزيز الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف بغرض الحد من الأعباء الإدارية التي يتحملونها وتعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على جميع المستويات،

وإذ يحيط علماً بأن عمليات تعزيز التعاون والتنسيق كانت موجهة من الأطراف، وأن عليها

أن تراعي الشواغل العالمية، والاستجابة للاحتياجات النوعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعتقد أن من الضروري أن تحدّد الهياكل المؤسسية على أساس الوظائف التي تحدّد قبل إنشاء هذه الهياكل،

وإذ يرحب بالتوصية المقدمة من الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم،

- 1 - يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام خلال اجتماعه الرابع ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع إلى اعتماد التوصية المقدمة من الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛
- 2 - يعتمد التوصية المقدمة من الفريق العامل المشترك المخصص، ورهناً باعتماد التوصية من جانب مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم يقرر ما يلي:

أولاً - القضايا التنظيمية في الميدان

ألف - التنسيق على المستوى الوطني

- 1 - يدعو الأطراف إلى إنشاء أو تعزيز - حسب مقتضى الحال - العمليات أو الآليات الوطنية لتنسيق:

(أ) أنشطة لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وخاصة الأنشطة المتعلقة بجهات الاتصال، والسلطات الوطنية المعيّنة للاتفاقيات الثلاث، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وغير ذلك من أطر السياسات حسب مقتضى الحال؛

(ب) الإعداد لاجتماعات الاتفاقيات؛

- 2 - يدعو الأطراف إلى أن توفر، من خلال خدمة المعلومات المشتركة المشار إليها في الفقرة 4 أدناه، نماذج لآليات التنسيق فضلاً عن أمثلة على ممارسات التنسيق الجيدة من البلدان،
- 3 - يوصي الأطراف بأن تضمن، لدى تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بما في ذلك من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية، التعاون والتنسيق الوثيقين بين القطاعات أو الوزارات أو البرامج ذات الصلة على المستوى الوطني فيما يتعلق بما يلي ضمن جملة أمور:

(أ) حماية صحة البشر والبيئة من التأثيرات الضارة والتأثيرات العكسية للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛

(ب) اتقاء الحوادث والاستجابة للطوارئ في حالة الحوادث؛

(ج) مكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعة في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛

(د) توفير المعلومات والحصول عليها؛

(هـ) نقل التكنولوجيا، ونقل المعارف؛

(و) إعداد المواقف الوطنية لاجتماعات الأطراف وغيرها من الهيئات في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛

(ز) التعاون الإنمائي؛

- 4 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل المنظمات الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والمراكز الإقليمية، التعاون في نشر الممارسات الجيدة، وإذا اقتضى الأمر، وضع توجيه وتنظيم تدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة؛
- 5 - يدعو مراكز الإنتاج النظيف لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الإسهام في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني؛

باء - التعاون البرامجي في الميدان

- 6 - يدعو الأطراف إلى الترويج للأنشطة التعاونية على المستويين الوطني والإقليمي إلى أقصى حد ممكن؛
- 7 - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى العمل بالتعاون مع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وغيرها من الهيئات الدولية، إلى تطوير التعاون البرامجي في الميدان الذي يعاون في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك مثل التنمية المستدامة والتجارة والجمارك (مثل من خلال مبادرة الجمارك الخضراء) والنقل والصحة العامة، والعمل والبيئة والزراعة والصناعة؛
- 8 - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إدراج هذا التعاون في برامج عملها لفترة السنتين؛
- 9 - يوصي الأطراف بأن تدرج في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية تدابير لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم لضمان الاتساق في عملية وضع أولوياتها الوطنية ولتيسير تقديم المساعدة من جانب الجهات المانحة وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة واستجابة للطلبات القطرية والإقليمية؛
- 10 - يطلب من أمانات الاتفاقيات الثلاث أن تشرع، في سياق خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، ومراعاة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، في تنفيذ تعاون مشترك لتعزيز التنفيذ الفعال لمقررات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وبرامج عملها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛
- 11 - يشجع الأطراف على تعزيز بناء القدرات والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتحقيق التنفيذ الوطني المنسق؛

12 - يشجع الأطراف على تعزيز التنسيق بين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة اتساق المساعدات المقدمة للأطراف في تنفيذها لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وعدم ازدواجيتها؛

13 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم تعزيز التعاون البراجمي في القضايا الجامعة بما في ذلك في مجالي نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وفي وضع برامج عمل كل منها وفي الإبلاغ عنها لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث؛

جيم - تنسيق استخدام المكاتب والمراكز الإقليمية

14 - يعترف بدور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في دعم الأطراف؛

15 - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز الاستخدام المنسق والكامل للمراكز الإقليمية في دعم تقديم المساعدات التقنية على المستوى الإقليمي بمقتضى الاتفاقيات الثلاث، والترويج للإدارة المتساوقة للمواد الكيميائية والنفايات مع مراعاة الأعمال القائمة والجارية للاتفاقيات والمؤسسات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. وينبغي أن يعزز هذا العمل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورات حياتها وللنفايات الخطرة لتحقيق التنمية المستدامة فضلاً عن حماية صحة البشر والبيئة،

16 - يوصي باختيار عدد محدود من "مراكز الاتصال" الإقليمية لتحمل مسؤولية تيسير الأنشطة المنسقة في الأقاليم التي تغطي إدارة كل من المواد الكيميائية والنفايات، من بين المراكز الإقليمية القائمة التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم. وسيجري تعيين مراكز الاتصال هذه عقب اتفاق إقليمي وفقاً للنصوص الإجرائية ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات المعنية. وينبغي أن تقوم مراكز الاتصال هذه بما يلي:

(أ) ضمان أن تتولى المراكز الإقليمية تنفيذ عملها وفقاً للأولويات المحددة وأن تعمل كنقطة بداية للبلدان التي تحتاج إلى مساعدة أو توجيه يمكن على أساسها أن يقوم مركز في الإقليم بتقديم المساعدة لغرض محدد؛

(ب) تعزيز المراكز الإقليمية لتمكينها من ممارسة نهج أكثر تآزراً كآليات للتنفيذ بمقتضى اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛

(ج) الاضطلاع بدور خاص في تقديم عرض عام لأنشطتها ونتائجها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم لتكون أمثلة على الدروس المستفادة بشأن تعزيز التنفيذ العملي للاتفاقيات؛

17 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم الشروع في مشاريع رائدة بشأن الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية، وينبغي لهذه المشاريع أن تنفذ بواسطة المراكز الإقليمية، وأن تركز على الدروس المستفادة؛

18 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والمراكز الإقليمية تبادل المعلومات عن قدراتها وبرامج عملها؛

19 - يدعو مرفق البيئة العالمية، في نطاق ولايته، والمؤسسات والصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة والبلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية وغيرها من أوساط الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي اللازم للمراكز الإقليمية للاضطلاع بالمشاريع التي تهدف إلى تحقيق التعاون والتنسيق في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

ثانياً - القضايا التقنية

ألف - الإبلاغ الوطني

1 - يطلب من أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم أن تعدا، للنظر من جانب مؤتمر أطراف كل منها مقترحات من أجل:

(أ) تنسيق تقديم تقارير الأطراف في كلتا الاتفاقيتين بحيث تتزامن في السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في الاتفاقيتين تقديم هذه التقارير؛

(ب) وضع أنشطة مشتركة لبناء القدرات لمساعدة الأطراف على تنسيق عمليات جمع البيانات والمعلومات وإدارتها على المستوى الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ؛

(ج) تبسيط صيغ وعمليات الإبلاغ في كل منهما بغرض خفض أعباء الإبلاغ مع مراعاة الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

باء - آليات الامتثال/عدم الامتثال

2 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تُعَدَّ، بمجرد إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال في إطار الاتفاقيات الثلاث، مقترحات للنظر من جانب مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث تستكشف إمكانيات تعزيز التنسيق فيما بين الآليات المتفق عليها لتيسير الامتثال وذلك مثلاً من خلال توفير دعم مشترك لخدمات أمانة اللجان، وحضور رؤساء اللجان الثلاث في اجتماعات كل منها أو التشجيع على تعيين أعضاء في اللجان من ذوي الخبرة بآليات الامتثال الأخرى؛

3 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في تشغيل أو إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال المنشأة أو الجاري التفاوض بشأنها في إطار الاتفاقيات الثلاث؛

جيم - التعاون بشأن القضايا التقنية والعلمية

4 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث من خلال تقاسم المعلومات بعضها مع

بعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن الإجراءات التي وضعت والمواد الكيميائية قيد المناقشة في الاتفاقيات الثلاث؛

5 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم المحافظة على التعاون أو إقامة هذا التعاون فيما يتعلق بالقضايا التقنية ذات الصلة بأكثر من اتفاقية واحدة من الاتفاقيات الثلاث، بما يشمل الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تتجاوز الاتفاقيات الثلاث حسب مقتضى الحال؛

ثالثاً - قضايا إدارة المعلومات وتوعية الجمهور

ألف - العمليات المشتركة للإرشاد وتوعية الجمهور

1 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وضع نهج مشترك لتعزيز أنشطة استشارة الوعي والإرشاد فيما بين الاتفاقيات الثلاث؛

2 - يطلب كذلك من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم الاستفادة الكاملة من آليات وأدوات المعلومات والإرشاد المتوافرة والبناء عليها؛

باء - تبادل المعلومات/آليات تبادل المعلومات عن التأثيرات الصحية والبيئية

3 - يدعو الأطراف إلى النظر في إنشاء مواقع شبكية ومراكز للتوثيق مشتركة على المستوى الوطني، وحيثما يكون ملائماً - على المستوى الإقليمي - تتضمن المعلومات المتاحة عن التأثيرات على صحة البشر والبيئة ذات الصلة بالاتفاقيات الثلاث؛

4 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وضع نظم لتبادل المعلومات عن التأثيرات الصحية والبيئية، بما في ذلك آلية تبادل المعلومات بهدف أن تخدم هذه النظم جميع الاتفاقيات الثلاث؛

جيم - المدخلات المشتركة في العمليات الأخرى

5 - يطلب من أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم العمل بصورة مشتركة، حيثما يكون ممكناً، في الإسهام في العمليات الأخرى ذات الصلة، وفي توفير المعلومات للهيئات والمنظمات والمؤسسات والأجهزة الأخرى ذات الصلة؛

رابعاً - المسائل الإدارية

1 - يوصي باستخدام الوفورات المحتملة في التكاليف التي تتحقق من خلال هذه الترتيبات الإدارية الأكثر كفاءة في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

ألف - الوظائف الإدارية المشتركة

2 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقيم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة مشتركة تشمل الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم للقيام بالخدمات والأنشطة المشتركة من خلال نظام لتناوب الإدارة، مثلاً، أو إسناد خدمات فردية مشتركة لاتفاقية معينة؛

3 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يستكشف ويقيم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إمكانية إقامة تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والانعكاسات التكاليفية المتعلقة بذلك لتنظرها الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف المشار إليها في الفقرة 3 من الجزء الخامس أدناه؛

باء - تعبئة الموارد

4 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن ينشئ، لدى تحديد وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، على أساس مؤقت، من خلال الأمناء التنفيذيين دائرة مشتركة لتعبئة الموارد داخل الأمانات في جنيف. وينبغي أن تدعم هذه الدائرة تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بما يتجاوز ذلك الذي يتحقق عن طريق الإجراءات المنفصلة من خلال:

(أ) تعزيز عملية تعبئة الموارد من خلال وضع استراتيجية مشتركة للآجال القصير والمتوسط والطويل؛

(ب) تجنب التنافس وطلبات الموارد غير المنسقة من الجهات المانحة؛

(ج) ترتيب أولويات الجهود المنسقة الرامية إلى استكشاف مصادر جديدة ومبتكرة وكافية للتمويل، بما في ذلك التنفيذ الوطني؛

(د) العمل على تعبئة الموارد لنهج دورة الحياة في إدارة المواد الكيميائية والنفايات؛

(هـ) تعبئة موارد مالية ومساعدات تقنية للبرامج التي تنفذ من خلال المراكز الإقليمية؛

(و) وضع خيارات استراتيجية مشتركة بشأن ما تستطيع البلدان أن تقوم به على المستوى الوطني لإدارة الأموال والحصول بصورة أفضل على التمويل الدولي والثنائي؛

(ز) تيسير تبادل الخبرات في مجال تعبئة الموارد لأغراض التنفيذ الوطني؛

(ح) الارتكاز على المنهجيات والتوجيهات ودراسات الحالة المتاحة التي وضعتها مؤسسات أخرى؛

5 - يقرر أن القرار النهائي بشأن الخدمة المشتركة المشار إليها أعلاه سوف يُتخذ في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف؛

6 - يشجع ممثلي الأطراف على دعم تسليم الرسائل المتساوقة والمنسقة من مؤتمرات الأطراف في كل اتفاقية إلى مرفق البيئة العالمية وغيره من مؤسسات وصكوك التمويل الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن التمويل المتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات لتنفيذ الاتفاقيات؛

جيم - الإدارة المالية ووظائف المراجعة

7 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لدى توفير وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، إلى أن ينشئ، على أساس مؤقت، من خلال الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث خدمة مشتركة للدعم المالي والإداري داخل الأمانات في جنيف مع مراعاة خدمات الدعم ذات الصلة التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

8 - يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لدى توفير وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، أن يُعدَّ اقتراحاً بإجراء المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

دال - الخدمات المشتركة

9 - يرحب بالدعم المقدم من كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعمل أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ويشجع على مواصلة هذا الدعم؛

10 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لدى توفير وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، إلى أن ينشئ بالإضافة إلى الدائرة المشتركة لتعبئة الموارد، والدائرة المشتركة للدعم المالي والإداري المشار إليهما في الفقرتين 4 و 7 من الجزء الرابع أعلاه على التوالي، من خلال الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث داخل الأمانات في جنيف ويهدف تحسين مستوى وكفاءة تسليم الخدمات، على أساس مؤقت ما يلي:

(أ) دائرة قانونية مشتركة؛

(ب) دائرة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات؛

(ج) دائرة مشتركة للمعلومات؛

11 - يقرر أن القرار النهائي فيما يتعلق بالخدمات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة سوف يُتخذ في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم المشار إليها في الفقرة 3 من الجزء الخامس أدناه؛

12 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يوفر معلومات أخرى عن الانعكاسات التكاليفية والتنظيمية

لإنشاء الدوائر المشتركة المحدد في الفقرة 1 من الجزء الرابع أعلاه، على أن تقدم قبل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم المشار إليها في الفقرة 3 من الجزء الخامس أدناه؛

خامساً - صنع القرار

ألف - تنسيق الاجتماعات

- 1 - يقرر عقد اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بطريقة منسقة، ويطلب من الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث وضع الجدول الزمني لهذه الاجتماعات بطريقة تيسر هذا التنسيق؛
- 2 - يطلب من الأمناء التنفيذيين وضع جدول زمني للاجتماعات المشتركة لمكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم حسب مقتضى الحال؛

باء - الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف

- 3 - يقرر عقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في وقت واحد، ويطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تنظيم الاجتماعات بالتنسيق مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسوف ينظر مؤتمر الأطراف في هذه الاجتماعات المتزامنة التي تهدف إلى منح دعم سياسي رفيع المستوى لعملية تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث في ما يلي:

- (أ) المقررات بشأن الأنشطة المشتركة؛
- (ب) المقررات بشأن وظائف الإدارة المشتركة؛
- (ج) المقررات النهائية بشأن الدوائر المشتركة المنشأة على أساس مؤقت؛
- (د) المقررات بشأن تزامن دورات الميزانية في الاتفاقيات الثلاث؛
- (هـ) المقررات بشأن المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛
- (و) المقررات بشأن آلية الاستعراض ومتابعة العمل في تعزيز عمليات التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث؛

- (ز) التقارير أو المعلومات المتلقاة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث بشأن أي أنشطة أخرى أو مؤسسة مشتركة مقترحة ناشئة من هذا المقرر؛

4 - يطلب من الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إعداد مقترحات بشأن الاجتماعات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة عن:

(أ) الترتيب المشترك للتوظيف والخدمات المالية المشتركة للاتفاقيات الثلاث بما في ذلك تمويل الوظائف المشتركة؛

(ب) تزامن دورات الميزانية في الاتفاقيات الثلاث في أسرع وقت ممكن لتيسير تنسيق الأنشطة والخدمات المشتركة مع مراعاة الانعكاسات على توقيت الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، ولتيسير المراجعة؛

5 - يدعو الأطراف وغيرها من القادرين على توفير التمويل لدعم الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، المشار إليها في الفقرة 3 من الجزء الخامس أعلاه، إلى أن يقوموا بذلك؛

6 - يطلب من الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم إعداد مقترحات بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة 3 من الجزء الخامس أعلاه لكي تتخذ مقررات بشأنها من مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل خلال اجتماعه التاسع، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام خلال اجتماعه الرابع ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم خلال اجتماعه الرابع؛

جيم - ترتيبات الاستعراض

7 - يقرر أن تتحدد آلية وجدول زمني لاستعراض الترتيبات المعتمدة إعمالاً لهذا المقرر بواسطة مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم خلال الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة 3 من الجزء الخامس أعلاه؛

8 - يطلب من الأطراف والأمانات والهيئات الأخرى، حسب مقتضى الحال وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المقرر.